البَابُ الثَّانِي

من أبواب هذا الكتاب

في كيفية افتراق الأمة ثلاثا وسبعين فرقة.. وفي ضمنه بيانُ الفرق التى يجمعها اسمُ ملة الإسلام في الجملة.

• **ويقع في هذا الباب فصلان:**

أحدهما: في بيان المعنى الجامع للفرق المختلفة في اسم ملة الإسلام في الجملة.

والفصل الثاني: في بيان كيفية اختلاف الأمة، وتحصيل عدد فرقها الثلاث والسبعين.

وسنذكر في كل واحد من هذين الفصلين مقتضاه إن شاء الله عَزَّ وجل.

الفصل الأول

في بيان المعنى الجامع للفرق المختلفة في اسم ملة الإسلام على الجملة قَبْلَ التفصيل

اختلف المنتسبون إلى الإسلام في الذين يدخلون بالاسم العام في ملة الإسلام:

فزعم أبو القاسم الكَعْبي[1] في مقالاته: «أن قول القائل (أمة الإسلام) تقع على كل مُقِرّ بنبوة محمد ﷺ وأن كل ما جاء به حقّ، كائنا قولُه بعد ذلك ما كان».

وزعم قوم أن «أمة الإسلام»: «كلُّ من يرى وجوب الصلاة إلى جهة الكعبة».

---

(1) عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي، البلخي الخراساني، أبو القاسم: (273 - 319هـ = 886 - 931م) احد أئمة المعتزلة، له آراء ومقالات في التوحيد انفرد بها، سيوردها البغدادي لاحقا؛ (وسُمّي أتباعه «الكعبة». له كتب كثيرة منها «مقالات الإسلاميين» طبع جزء منه بعنوان «باب ذكر المعتزلة» وهو غير مقالات الإسلاميين للأشعري، وله أيضًا تأييد مقالة أبي الهذيل» و«الطعن على المحدثين». لسان الميزان 3: 255، وتاريخ بغداد 9: 384، 343. Brock S.i.

obeikandl.com

وزعمت الكراميّة[1] مجسِّمة خُرَاسان: «أن (أمة الإسلام) جامعة لكل من أقر بشهادتي الإسلام لفظا»، وقالوا: كل من قال: (لا إلهَ إلا الله، محمد رسول الله) فهو مؤمن حقًّا، وهو من أهل ملة الإسلام، سواء كان مخلصًا فيه أو منافقًا مضمرًا للكفر فيه والزندقة»؛ ولهذا زعموا: «أن المنافقين في عهد رسول الله ﷺ كانوا مؤمنين حقا، وكان إيمانهم كإيمان جبريلَ وميكائيلَ والأنبياءِ والملائكةِ، مع اعتقادهم النفاقَ وإظهار الشهادتين»!

وهذا القول مع قول الكعبي في تفسير أمة الإسلام ينتقض بقول العيسوية[2] من يهود أصبهان؛ فإنهم يُقِرُّون بنبوه نبينا محمد ﷺ، وبأن كل ما جاء به حق، ولكنهم زعموا أنه بُعث إلى العَرَب لا إلى بني إسرائيل، وقالوا أيضًا: «محمد رسول الله» وما هم معدودين في فرق الإسلام.

وقوم من موشكانية اليهود حَكَوْا عن زعيمهم المعروف بموشكان[3] أنه قال: «إن محمدًا رسولُ الله إلى العرب وإلى سائر الناس ما خلا اليهود»، وأنه قال: «إن القرآن حق، وكل ما جاء به من الأذان والإقامة والصلَوَات الخمس وصيام شهر رمضان وحج الكعبة كل ذلك حق غير أنه مشروع للمسلمين دون اليهود» وربما فعل ذلك بعض الموشكانية، وقد أقروا بشهادتي أن لا إلهَ إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وأقروا بأن دينه حق. وما هم مع ذلك من أمة الإسلام؛ لقولهم بأن شريعة الإسلام لاتلْزمهم.

وأما قول من قال: «إن اسم ملة الإسلام أمر واقع على كل مَنْ يرى وجوب الصلاة إلى الكعبة المنصوبة بمكة»، فقد رضي بعضُ فقهاء الحجاز هذا القولَ، وأنكره أصحاب الري؛ لما روى عن أبي حنيفة أنه صَحّح إيمان من أقرّ بوجوب الصلاة إلى الكعبة وشك في موضعها، وأصحابُ الحديث لا يصححون إيمانَ من شك في موضع الكعبة، كمالا يصححون إيمان من شك في وجوب الصلاة إلى الكعبة.

والصحيح عندنا أن أمة الإسلام تجمع المقرِّين بحدوث العالم، وتوحيد صانعه وقِدَمِه، وصفاته، وعَدْله، وحكمته، ونَفْي التشبيه عنه، وبنبوّة محمد ﷺ، ورسالته إلى الكافة، وبتأييد شريعته، وبأن كل ما جاء به حق، وبأن القرآن منبع أحكام الشريعة، وأن الكعبة هي القبلة التي تجب الصلاة إليها؛ فكل من أقَرَّ بذلك كله، ولم يَشُبْه ببدعة تؤدِّي إلى الكفر؛ فهو السنيُّ الموحِّدُ.

وإن ضم إلى الأقوال بما ذكرناه بدعةً شَنْعاء نُظِر:

---

(1) نسبة إلى محمد بن كرّام، سيأتي ذكره لاحقًا، والكرامية بخراسان ثلاثة أصناف: حقائقية، وطرائفية، وإسحاقية. وهذه الأصناف الثلاثة لا يكفر بعضها بعضًا وإن أكفرها شائر الفرق؛ ولذا عدّها البغدادي فرقة واحدة وخصص لها الفصل السابع من الباب الثالث.

(2) نسبة إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني. وقيل: إن اسمه عوفيد ألوهيم - أي عابد الله. وكان في زمن المنصور، وابتدأ دعوته في زمن ملوك بني أمية: مروان بن محمد الحمار، فاتبعه كثير من اليهود، وادّعوا له آيات ومعجزات.

(3) موشكان: كان على مذهب يوذعان الذي يحث على الزهد والعبادة، وينهى عن اللحوم والأبنذة، ويزعم أن للتوراة ظاهرًا وباطنًا، وخالف بتأويلأته عامة اليهود، وخالفهم في التشبيه، ومال إلى القدر. ولكن موشكان خالف يوذعان، فكان يوجب قتال مخالفيه، ونصب القتال معهم، فخرج في تسعة عشر رجلًا فقتل بناحية قم.

فإن كان على بِدْعة الباطنية، أو البَيَانية، أو المغيرية، أو الخطّابية[1]، الذين يعتقدون إلهية الأئمة أو إلهية بعض الأئمة، أو كان على مذاهب الحلول أو على بعض مذاهب أهل التناسخ، أو على مذهب الميمونية من الخوارج الذين أباحُوا نكاح بنات البنات وبنات البنين، أو على مذهب اليزيدية من الإباضية في قولها: «بأن شريعة الإسلام تُنْسَخ في آخر الزمان»، أو أباح ما نص القرآنُ على تحريمه، أو حَرَّم ما أباحه القرآن نصًا لا يحتمل التأويل[2]، فليس هو من أمة الإسلام ولا كرامَة له.

وإن كانت بدعته من جنس بِدَعِ المعتزلة، أو الخوارج، أو الرافضة الإمامية، أو الزيدية، أو من بدع النجّارية، أو الجَهْمية، أو الضِّرارية، أو المجسِّمة؛ فهو من الأمة في بعض الأحكام، وهو جواز دفنه في مقابر المسلمين، وفي أن لا يُمْنع حَظُّهُ من الفيء والغنيمة[3] إن غزا مع المسلمين، وفي أن لا يُمْنَع من الصلاة في المساجد، وليس من الأمة في أحكام سواها، وذلك أن لا تجوز الصلاة عليه ولا خَلْفه، ولا تحلّ ذبيحته ولا نكاحه لامرأة سُنِّية، ولايحل للسني أن يتزوج المرأة منهم إذا كانت على اعتقادهم. وقد قال على بن أبي طالب رضي الله عنه للخوارج: «علينا ثلاث: لا نَبْدَؤكم بقتال، ولا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم من الفيء مادامت أيديكم مع أيدينا»، والله أعلم.

---

(1) سيتكلم البغدادي لاحقًا عن هذه الفرق المذكورة في هذه الفقرة والتي تليها؛ ولذا فلا نرى حاجة للتعريف بها هنا.

(2) معنى التأويل في الأصل الترجيع، وفي الشرع: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله، إذا كان المحتمل الذي يراه موافقًا للكتاب والسنة، مثل قوله: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾ [الأنعام: 95] إن أراده به مثلًا إخراج الطير من البيضة كان تفسيرًا، وإن أراد به إخراج المؤمن من الكافر، أو العالِم من الجاهل كان تأويلًا.

(3) يختلف الفيء عن الغنيمة، إذ إن الفيء هو ما حصل عليه المسلمون من أموال مَنْ خالفهم في الدين بلا قتال، إما بالجلاء أو بالمصالحة على جزية أو غيرها. أما الغنيمة فهي ما يؤخذ أيضًا من أموالهم ولكن بقوة الغزو والقتال.

obeikandl.com